

قوله من اربع خصال قول لا فقد تعلم صلى الله عليه وسلم في  
ابن ابي معيط والنصرين كارت بيدس وجعل المن التمامية  
بن انا والى عزه والفدا كبر والاسترفاق وقع في بني قيس  
وفي بني المصطلق وحكي عن بعض الاصحاب فيه الاتماع **قوله**  
وكذا من اهل الذمة فيما يظهر معتد **قوله** او عز في كمال سبي  
هو ارباب وغيرهم من قبائل العرب كبنى المصطلق **قوله**  
او بعض شخص هذا هو الرزح من وجهين والثاني لاننا قلنا  
بالتالي وضرب الرق على بعضه قال البغوي رزح كلة وقال الربيع  
وكان يجوز ان يقال لا يرق منه شيء وعلى كلام البغوي يقال  
صورة يسرى فيها الرق كما يسرى فيها العنق انتهى مبرر  
**قوله** واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه ولم يدرك هنا  
ماله لانه لا يعصم اذا اختار الامارت ولا صغار اوله  
للعلم باسلامهم بتعاله وان كانوا يد ارحوب او ارقا **قوله**  
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله اي محمد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وان لا اله الا الله صار علما على السهلين **قوله**  
بسببه او ارفاقه فان من عليه او قارى به استمر نكاحه  
**قوله** وجبه تعريفه وتعلق في صفة التعريف لما يمكن  
كونه لسلم عن الشيخ ابي حامد انه يعرف يوما او يومين  
قالا ويقرون منه قول الامام يعني بلوغ التعريف الاختياري  
اذ المركن هناك مسلم سواهم ولا نظر الى احتمال مرور الكلام  
وعن المذهب والمهديب انه يعرف سنة قال الزركشي  
عمل الاول على تفسيس والتالي على غيره وحاوله الا درجي  
ايضا واستدل له وبالجملة فالظاهر وهو قضية اطلاق

الكتاب

الكتاب وغيره انه لا فرق بين هذه وبين لفظة دار الاسلام  
في مدة التعريف **قوله** ولو غيبا او تغير اذن الامام نحو  
الذي التنسب ايضا اذا كان مستحق الرضوخ على المعتد خلافا  
للسراج البلقيني **قوله** تنسب او توسع **قوله** على سبيل  
الاباحة لا التملك وان امكنهم الشراء من سوق بداهة تعلم ان  
المنسب لا يتصرف الا نحو الاكل دون نحو البيع كالضيف  
فله مياقة مثله لا غيرة من لم يشهد بها يضمنان كما لو  
ضيف غاصب غيره بما غصبه وتوار الضمان على الاكل  
**قوله** وعلف وهو يسكون اللام كما ضبطه لجلال الحلي  
وقوله شعير او نحوه معمور المصدر وعلى ضبط غيره  
بفتح اللام فهو منصوب على حاله **قوله** للدوا يخرج  
به اطعام نحو البراة ومسح الدواب بالدهن المغلي **قوله**  
ولو جلده وان تيسر يسوق **قوله** ووقع في الاصل  
والروضة اعتبار بجديبة خيار الغنمة ايضا فانه يفهم  
ان من حق بعد كرب وقيل بجازة يتيسر وهو مخالف  
قضية استشهاد الراعي بالغنمة ويوجب الفرق بينه ما قال  
السراج وقد يوجب **قوله** ودر دما بقي الى الغنمة وانما  
يلزم من رجوع الى الممران ومعه بقية ردها الى الغنمة  
اذ كان قبل القسمة اما بعدها فيردها الى الامار ثم ان لم  
يكن قسمتها كالغنمة لقلتها وتفرق الغائمين جعلت في  
سهم المصالح **قوله** وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة  
اعراف نحو المسفة هو المعتد **قوله** فيمكن ان يقال  
عقله هنا قال ابن حجر وقد يفرق بان حق المشار كين من الورثة